

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ التضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٦.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع طلاب جامعتي حلب والفرات (المستنفدين) على خطة الجامعة المضيفة أو خطة الجامعة الأم. والسماح لهم بالتقدم إلى دورة المرسوم في الجامعات الأخرى واعتماد نتائج امتحاناتهم في المقررات التي تقدموا إليها في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في هذه الجامعات.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/٧/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف